

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٦٣
تابع (ب)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

بشأن مواعيد إجراء انتخاب ممثل الشركات المقيدها أوراق أو أدوات مالية

فى البورصات المصرية للدورة الانتخابية لمجلس إدارة صندوق

حماية المستثمر (٢٠٢١-٢٠٢٤)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٩ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين
المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيدها أوراق أو أدوات مالية
البورصات المصرية أو العاملة فى مجال الأوراق المالية والأدوات المالية ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣١٧٣ لسنة ٢٠٢١ و ٣٤٩٥ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تشكيل مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بإصدار النظام الأساسى لصندوق
حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٢١ بشأن قواعد وإجراءات انتخاب
ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيدها أوراق أو أدوات مالية
فى البورصات المصرية فى عضوية مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجرى انتخاب ممثل الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية فى البورصات المصرية ،
استكمالاً لتشكيل مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية
لدورته الانتخابية (٢٠٢١-٢٠٢٤) ، وفقاً للجدول التالى :

م	الإجراء	موعد الإجراء
١	الإعلان عن بدء قبول طلبات الترشح .	الأحد الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٢
٢	تلقى طلبات الترشح .	الأحد ٤/١٢/٢٠٢٢ حتى السبت الموافق ١٠/١٢/٢٠٢٢
٣	فحص طلبات الترشح .	الأحد ١١/١٢/٢٠٢٢ حتى الخميس الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٢
٤	إخطار المتقدمين للترشح بما انتهت إليه نتيجة الفحص ، وإعداد قائمة المرشحين المبدئية ونشرها .	الأحد والإثنين ١٨-١٩/١٢/٢٠٢٢
٥	التظلم من إعلان قائمة المرشحين المبدئية .	الثلاثاء ٢٠/١٢/٢٠٢٢ إلى الإثنين ٢٦/١٢/٢٠٢٢
٦	البت فى التظلم .	الثلاثاء ٢٧/١٢/٢٠٢٢ إلى الإثنين ٩/١/٢٠٢٣
٧	إخطار المتظلم بالقرار وإعداد ونشر القائمة النهائية للمرشحين .	الثلاثاء والأربعاء ١٠-١١/١/٢٠٢٣
٨	تحديد مكان وإجراء الانتخابات .	الثلاثاء ١٧/١/٢٠٢٣
٩	التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات .	الأربعاء والخميس ١٨-١٩/١/٢٠٢٣
١٠	البت فى التظلم .	الأحد ٥/٢/٢٠٢٣
١١	الإعلان عن النتيجة النهائية للانتخابات .	الإثنين ٦/٢/٢٠٢٣

(المادة الثانية)

فى حال عدم تقديم تظلمات من أى من المرشحين ، تُستنزول المدد المحددة للبيت فى التظلم وإخطار ذوى الشأن به على النحو المبين بالمادة الأولى من هذا القرار ، من المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية والصندوق .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٤٤٨ - ٢٠٢٢/١١/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٥٤٤٨ - ٩٠٩

